

٨٥/٣٥ - المساعدة في تعمير لبنان وتنميته إن الجمعية العامة.
إذ تشير إلى قرارها ١٤٦/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ١٣٥/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن المساعدة في تعمير لبنان وتنميته،
وإذ تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٠،
وإذ تحبّط علمًا مع الارتياح بتقارير الأمين العام بشأن المساعدة في تعمير لبنان وتنميته^(١٦٩)،
وإذ تحبّط علمًا أيضًا بالبيان الذي أدلّ به منسق الأمم المتحدة للمساعدة في تعمير لبنان وتنميته أمام اللجنة الثانية^(١٧٠)،
١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للتقرير الذي قدمه؛
٢ - تشني على منسق الأمم المتحدة للمساعدة في تعمير لبنان وتنميته لجهوده غير المحدودة في الاضطلاع بواجباته؛
٣ - تلاحظ مع الارتياح المساعدة التي قدمها بالفعل أو تعهد بتقدّيمها عدد من البلدان؛
٤ - ترجو من الأمين العام مواصلة تقديم المساعدة التي يمكن حشدتها في إطار منظومة الأمم المتحدة لتعاونة حكومة لبنان في خططها التعميرية والإنمائية وفي تنفيذها؛
٥ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والأجهزة والهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تكثّف جهودها في هذا الميدان؛
٦ - ترجو من الأمين العام أن يرفع تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٤
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٨٦/٣٥ - تنفيذ برنامج الإنعاش وإعادة التأهيل، على المديين المتوسط والطويل، في المنطقة السودانية الساحلية، إن الجمعية العامة.
إذ تشير إلى قراراتها ٢٨١٦ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ و ٢٩٥٩ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٢ كانون

٥ - تشدد على أن بلوغ غايات وأهداف الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث^(١٦٧) سوف يتطلب تركيزاً مجدداً على التعاون التقني وزيادة ملحوظة في الموارد الموفرة لهذا الغرض.

الجلسة العامة ٨٤
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٨٤/٣٥ - تقديم المساعدة إلى نيكاراغوا

إن الجمعية العامة،
إذ تشير إلى قرارها ٨/٣٤ المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٩،
وإذ تحبّط علمًا بتقرير الأمين العام المتعلّق بتقديم المساعدة إلى نيكاراغوا^(١٦٨)،
وإذ تحبّط علمًا مع الارتياح بما قدمته الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة من دعم لجهود حكومة نيكاراغوا من أجل تعمير البلد،
وإذ تضع في اعتبارها أن الحالة الاقتصادية لنيكاراغوا لم تصبح بعد طبيعية وما زالت تتطلّب المساعدة من المجتمع الدولي،
١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لجهوده المبذولة لمساعدة نيكاراغوا؛
٢ - تحث جميع الحكومات على مواصلة الإسهام في تعمير نيكاراغوا وتنميتها؛
٣ - ترجو من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة مواصلة وزيادة مساعدتها في هذا المجال؛

٤ - توصي بأن تحظى نيكاراغوا بمعاملة ملائمة لاحتياجات ذلك البلد إلى أن تصبح الحالة فيه طبيعية؛
٥ - ترجو من الأمين العام أن يرفع تقريراً إلى الجمعية العامة، في دورتها السادسة والثلاثين، بشأن التدابير المتخذة لتطبيق هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٤
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

(١٦٧) انظر القرار ٥٦/٣٥ ، المرفق، الفرع الثاني.

(١٦٨) A/35/507

. Corr.1-2 , A/35/381 , A/35/99

(١٦٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، اللجنة الثانية، الجلسة ٣٦، القرارات ٤٢ - ٥٣ .

وإذ تضع في اعتبارها أن طبيعة وضخامة احتياجات بلدان المنطقة السودانية الساحلية، التي هي من بين أقل البلدان غرماً، تجعل من الضروري للمجتمع الدولي أن يواصل تعزيز تدابيره التضامنية دعماً لجهود الإنعاش والتنمية الاقتصادية لتلك البلدان،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً الحالة الغذائية المحرجة في بلدان منطقة الساحل،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج الإنعاش وإعادة التأهيل، على المدين المتوسط والطويل، في المنطقة السودانية الساحلية^(١٧٣)،

١ - تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج الإنعاش وإعادة التأهيل، على المدين المتوسط والطويل، في المنطقة السودانية الساحلية :

٢ - تطلب إلى المجتمع الدولي توفير المعونة الغذائية الملائمة والعاجلة لبلدان منطقة الساحل :

٣ - تعرب عن امتنانها للحكومات ووكالات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات الخاصة، والأفراد، من ساهموا في تنفيذ برنامج الإنعاش وإعادة التأهيل، على المدين المتوسط والطويل، في المنطقة السودانية الساحلية :

٤ - تحثّ بقوة جميع الحكومات على أن تبذل جهوداً خاصة لزيادة موارد مكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية الساحلية، بما في ذلك المساهمات الاختيارية عن طريق مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات لأنشطة الإنقاذية، حتى يمكن من أن يلبي على نحو أولى المتطلبات ذات الأولوية لحكومات الدول الأعضاء في اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في منطقة الساحل :

٥ - تؤيد الطلب العاجل الموجه من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٥١/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٣ تموز/ يوليه ١٩٨٠ إلى جميع أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها وبرامجها من أجل زيادة مساعدتها عن طريق المشاريع المشتركة مع مكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية الساحلية، استجابة للطلبات التي تقدم بها حكومات بلدان المنطقة السودانية الساحلية، من أجل تنفيذ برامجها للإنعاش وإعادة التأهيل والتنمية :

٦ - تطلب إلى جميع الحكومات، ووكالات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات الخاصة، والأفراد، مواصلة الاستجابة، سواء بصورة ثنائية أو عن طريق مكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية الساحلية، أو بأي طريق

الأول/ديسمبر ١٩٧٢ و٣٠٥٤ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٣ و٣٢٥٣ (د - ٢٩) المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و٣٥١٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و١٩٠/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، ١٥٩/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و١٣٣/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و١٦/٣٤ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ .

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩١٨ (د - ٥٨) المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٧٥ و٢١٠٣ (د - ٦٣) المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٧ المؤرخ في ٢١ تموز/ يوليه ١٩٧٨ و٥١/١٩٧٩ و٥١/١٩٨٠ المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٧٩ و٥١/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٣ تموز/ يوليه ١٩٨٠ ،

وإذ تحيط علماً بقرار مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٣٥/٨٠ المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠ بشأن تنفيذ برنامج الإنعاش وإعادة التأهيل، على المدين المتوسط والطويل، في المنطقة السودانية الساحلية^(١٧١) ،

وإذ تضع في اعتبارها نتائج الدورة الثالثة عشرة لمجلس وزراء اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في منطقة الساحل، المقودة في نامي في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ، وخاصة بлагتها الختامي ،

وإذ تأخذ في الاعتبار الواجب البيان الذي ألقاه في ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠ رئيس اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في منطقة الساحل في الدورة العاشرة للجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والمتعلق بالحالة الغذائية في منطقة الساحل^(١٧٢) ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الدور الحاسم الذي قام به مكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية الساحلية للمساعدة في مكافحة آثار الجفاف وتنفيذ برنامج الإنعاش وإعادة التأهيل على المدين المتوسط والطويل الذي اعتمدته الدول الأعضاء في اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في منطقة الساحل، وفي تعبئة الموارد اللازمة لتمويل المشاريع ذات الأولوية،

(١٧١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٠.

الملحق رقم ١٢ (E/1980/42/Rev.1)، الفصل الحادي عشر.

(١٧٢) انظر A/35/176 (١٧٣).

WFP/CFA:10/SR.4.

- ٢ - توجه نداءً عاجلاً إلى جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وكذلك المؤسسات الدولية الاقتصادية والمالية لكي تسهم بسخاءً، بالطرق الشائنة والمتنوعة للأطراف، في تعزيز جمهورية أفريقيا الوسطى وإنعاشها وتنميتها :
- ٣ - ترجو من الدول الأعضاء ومن مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة اتخاذ تدابير خاصة لصالح جمهورية أفريقيا الوسطى :
- ٤ - ترجو من الأمين العام أن ينظم برنامجاً دولياً للمساعدة المالية والتكنولوجية والمادية لصالح جمهورية أفريقيا الوسطى حتى تتمكن من تلبية احتياجاتها على المدى القصير والطويل في مجال التعمير والإنشاء والتنمية :
- ٥ - ترجو من مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة المعنية - ولاسيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة - أن تزيد برامجها الحالية والمستقبلية لمساعدة جمهورية أفريقيا الوسطى، وأن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع الأمين العام في تنظيم برنامج دولي فعال لتقديم المساعدة، وأن تقدم إليه تقارير دورية عن التدابير التي أخذتها والموارد التي أتاحتها لتقديم المساعدة إلى هذا البلد :
- ٦ - ترجو من الأمين العام فتح حساب خاص لجمهورية أفريقيا الوسطى، في إطار صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي لبرامج المساعدة الاقتصادية الخاصة، بغية تسهيل دفع التبرعات لجمهورية أفريقيا الوسطى، وتحث الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية على الإسهام بسخاءً في هذا الحساب :
- ٧ - ترجو أيضاً من الأمين العام إيفاد بعثة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى بغية إجراء مفاوضات مع الحكومة حول المساعدة الإضافية التي تحتاجها لتعزيز البلد وإنعاشه وتنميته، وموافقة المجتمع الدولي بتقرير البعثة :
- ٨ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يكفل اتخاذ ترتيبات مالية مناسبة لتنظيم برنامج دولي فعال لتقديم المساعدة لجمهورية أفريقيا الوسطى ولتعينة المساعدة الدولية :
- ٩ - تدعوا برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والبنك الدولي، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، إلى أن توجه نظر هيئات إدارتها إلى الاحتياجات الخاصة لجمهورية أفريقيا الوسطى،

آخر، لطلبات المساعدة التي تقدم بها حكومات الدول الأعضاء في اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في منطقة الساحل واللجنة ذاتها :

٧ - تدعوا مكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية الساحلية إلى مواصلة تعزيز تعاونه الوثيق مع اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في منطقة الساحل بغية تفيذ برنامج الإنعاش وإعادة التأهيل والمشاريع ذات الأولوية :

٨ - ترجو من الأمين العام مواصلة تقديم التقارير إلى الجمعية العامة، عن طريق مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن تنفيذ برنامج الإنعاش وإعادة التأهيل، على المدى المتوسط والطويل، في المنطقة السودانية الساحلية.

الجلسة العامة ٨٤

٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠

٨٧/٣٥ - المساعدة في تعزيز جمهورية أفريقيا الوسطى وإنعاشها وتنميتها

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها شديد القلق إزاء الأضرار الخطيرة التي لحقت بالهيكل الأساسي الاقتصادي والاجتماعي لجمهورية أفريقيا الوسطى ،

وإذ تؤكد الحاجة الماسة إلى عمل دولي لمساعدة حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى فيما تبذل من جهود لتعزيز البلد وإنعاشه وتنميته ،

وإذ تضع في اعتبارها ما أعربت عنه الدول الأعضاء من قلق بشأن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى واهتمامها بسرعة عودة البلد إلى أحوال معيشية طبيعية وكذلك بتعزيزه وتنميته ،

وإذ تحيط علمًا بالبيانين اللذين أدى بهما نائب رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى ووزير خارجيتها أمام الجمعية العامة في ١٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٩^(١٧٤) وفي ٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠^(١٧٥) .

١ - تلاحظ مع الارتياح الجهود التي تبذلها حكومة وشعب جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل التعمير والإنشاء والتنمية :

(١٧٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والثلاثون، المجلسات العامة، الجلسة ٣٢، الفقرات ٤٠ - ١٢٩.

(١٧٥) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والثلاثون، المجلسات العامة، الجلسة ٣١، الفقرات ٤٩ - ٦٦.